اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR 2023-142324

الصادر في الاستئنافين المقدمين من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ...للصناعات المعدنية المقيدة بالرقم (PC-142324-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-141785) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ...للصناعات المعدنية سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1459) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة المستورد/ مصنع ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5000) خمسة الاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد**

وحيث جاء الاستئناف من المؤسسة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/12/18هـ وكان استلامها للقرار بتاريخ 1443/11/24هـ، وحيث جاء الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار واقعًا بتاريخ 1443/11/26هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1443/11/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقفال مع مفاتيح واكسسوارات) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (203578) وتاريخ 1437/11/09هـ، بقيمة (41،910) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة من وزارة التجارة رقم (2201) وتاريخ 1438/01/11هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية. وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/09/10هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى المنعقدة عن بعد، استكمالاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/07/06هـ، والتي لم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله، وحضر/ ممثل الهيئة عبدالعزيز بشير العنزي، هوية وطنية رقم (1087897003)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (7757) وتاريخ 07\03\1443 هـ، ولم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله ، رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بواسطة الرسائل الإلكترونية ،وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه فأجاب: نطالب إدانته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف والمتصرف به، وإلزامه بغرامة بدل مصادرة تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به، والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المنشأة ،وأنه متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى ونتائج المختبر المرفقة قررت إقفال باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المصنع (المستورد) بالتهريب الجمركي واعتبار تعامل المستورد مع الإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع العقوبة المترتبة على ذلك تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر ارتبطت بملاحظات تجعل المخالفة المتعلقة بالصنف الوارد مخالفة شكلية لا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وأن العينة اجتازت جميع حقول الاختبار الأخرى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/04/09هـ، والتي جاء مضمونها بدفع الوكيل بأن موكلته لم تستلم أي إشعار من المدعية أو من جهة أخرى بخصوص الإرسالية، على الرغم من إرسال موكلته خطاب لمدير جمرك البطحاء ولم يتم الرد حتى هذه اللحظة، كما أفاد أن المدعية لم تناقش حول كتاب

وزارة التجارة رقم (2201) وتاريخ 1438/01/11هـ، لكي تستطيع موكلته بأن توضح موقفها من هذه الإرسالية، كما أفاد بأن موكلته لم تستخدم الإرسالية ولا تزال بحوزتها وهي على استعداد لإعادة الإرسالية، كما أن مالك العلامة التجارية في السعودية هو (...) وقد قام مالك العلامة بتسليم المستورد خطاب بتاريخ 2015/10/01م، يقر فيه بأن مصنع ... هو الوكيل المعتمد ...في المملكة العربية السعودية، كما دفع بأن الدائرة لم تراعي مسألة التدرج في العقوبة، إذ أن المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد نصت على أن (الغرامة لا تقل عن 500 ريال ولا تزيد عن 5000 ريال) وقد توجهت الدائرة لإلزام موكلته بالحد الأعلى دون مراعات التدرج في العقوبة، مبيناً بأن موكلته لم تقم بأي أمر من شأنه أن يؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلق بالاستيراد ولم تقم بمخالفة أي إجراءات جمركية، كما أنها لم تتلقى أي تبليغ بخصوص هذه الدعوى لتتمكن من الدفاع عن نفسها، و اختتم الوكيل بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي الصادر في القضية محل الدعوى.

وقد تضمن استئناف الهيئة ما ملخصه الطعن على القرار المذكور لكون المضبوطات من البضائع الممنوعة وفقاً لنظام العلامات التجارية وحيث ظهرت نتيجة المختبر بعدم المطابقة من حيث أن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وعليه فإن المخالفة جوهرية واختتمت اللائحة بالطلب بإدانة مصنع ... بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك.

وبتاريخ 1444/09/18هـ أفادت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية رداً على ما دفع به وكيل المستورد من أنه لم تستلم موكلته أي إشعار من المدعية أو من أي جهة أخرى ، وهذا غير صحيح حيث أنه تم تبليغ المستأنف بعدة خطابات من الجمرك موجهة إلى العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها، إلا أنها لم تتجاوب ،وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد وحيث تعذر على المستأنف إعادة الإرسالية مما يعد مخالفاً للنظام، وبشأن ما ذكره وكيل المستأنف بأن مالك العلامة التجارية قام بتسليم موكلته خطاب يقر فيه بأن مصنع ... هو الوكيل المعتمد ...في المملكة العربية

السعودية، حيث أفادت المذكرة بأنه قد وردت إفادة الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة رقم (2201) وتاريخ 1438/01/11هـ، المتضمنة بأن العينة محل الخلاف صناعة المملكة المتحدة، تبين أن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، واختتمت المذكرة بأنها تتمسك بما سبق أن تقدمت به من مذكرات ومرفقات.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/01/14هـ لدراسة الاستئنافين المقدّمين من قبل مصنع ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3/1459) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف الهيئة فإنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه

من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وحيث أن الاستئناف في واقعه يُعد طرحاً للدعوى من جديد مما يتعين في شأنها أن يكون رفعها ممن له الصفة في ذلك بموجب ما هو متقرر في شأن الدعاوى الجمركية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

وأما ما كان في شأن استئناف مالك المؤسسة فإنه وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من وكيل المستأنف/...، هوية رقم (...)، اتضح أن دفاعه يقوم على نفي تسلم موكلته لأي إشعار بخصوص الإرسالية، وأن موكلته لم تقم باستخدام الإرسالية ولا زالت بحوزتها وهي مستعدة لإعادتها و أنه قام بإرفاق خطاب من مالك العلامة التجارية يقر فيه بأن مصنع ... هو الوكيل المعتمد ...في المملكة العربية السعودية ،فإنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الاتفاقية التي بين مالك المؤسسة وبين مالك العلامة التجارية بتاريخ 2015/10/01 تفيد بأنه الوكيل المعتمد ...في المملكة العربية السعودية المرفق بملف القضية،وحيث تبين لها أن الإرسالية لا زالت في مستودعاته ولم يتصرف بها، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إلى عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها من أن البضاعة الواردة تعد من البضائع الممنوعة استناداً إلى نظام العلامات التجارية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- رفض الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3/1459) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيل /مصنع ...، ضد القرار الابتدائي رقم (1459/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.

3- قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...